UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة واثنان وثمانون - السنة الرابعة والخمسون - 26 صفر 1446 هـ - 30 أغسطس 2024م

قرار رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية رقم(5) لسنة 2024
بشأن الاعفاء من المساهمات المستحقة لصندوق نافس

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019، في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021 بشأن إنشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/7و) لسنة 2021 بشأن اعتماد مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الاماراتية نافس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2022 بشأن إنشاء صندوق نافس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم رقم (52م/7و) لسنة 2024 بشأن الاعفاء من المساهمات المستحقة لصندوق نافس، بشأن اعتماد مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الاماراتية نافس
- وبناء على ما عرضه أمين عام مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المجلس	:	مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المجلس.
الرئيس	:	رئيس مجلس الإدارة.
الصندوق	:	صندوق نافس
الوزارة	:	وزارة الموارد البشرية والتوطين.
الأمين العام	:	أمين عام المجلس.
المساهمات	:	المبالغ المفروضة على المنشآت غير الملتزمة بتحقيق نسب التوطين المستهدفة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1/7و) لسنة 2021 المشار إليه .

المادة (2)

مستهدفات التوطين وسداد المساهمات

- تلتزم المنشآت الخاصة بتحقيق نسب مستهدفات التوطين وفق قرار مجلس الوزراء رقم (1 /7و) لسنة 2021 وتعديلاته والقرارات ذات الصلة.
- تلتزم المنشآت التي لم تحقق نسب التوطين المستهدفة بسداد المساهمات الشهرية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

المادة (3)

تحصيل المساهمات

تتولى الوزارة تحصيل المساهمات وإيداعها لدى المجلس في حساب الصندوق وفق الالهات المتفق عليها بين الوزارة والمجلس.

المادة (4)

الاستثناء من سداد المساهمات

لا يجوز استثناء أية منشأة غير ملتزمة بتحقيق مستهدفات التوطين من سداد المساهمات كلها أو بعضها، إلا بقرار يصدر عن الرئيس، مبيناً به حدود الاعفاء، بناء على توصية المجلس مشفوعة بمبرراته، وذلك بعد تنسيق المجلس مع وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة(5)

حالات الاستثناء

يصدر قرار إستثناء أية منشأة من سداد المساهمات كلها أو بعضها، على أن يحدد القرار الصادر قيمة الاعفاء، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كانت جهود التوطين في المنشأة تثبت حرصهم على دعم تنافسية الكوادر الإماراتية من خلال البيانات والتقارير الصادرة من الوزارة
2. أية حالات أخرى يحددها المجلس بعد التنسيق مع الوزارة وتقدر وفقا لكل حالة على حده.

المادة (6)

قرار الإعفاء

يصدر قرار الاعفاء الكلي أو الجزئي متضمنا مبلغ الاعفاء وحدوده ومبرراته بناء على توصية المجلس وبعد قيامه بالتنسيق مع الوزارة بهذا الخصوص.

المادة (7)

تقديم طلب الاعفاء

1. تقدم المنشأة طلب الاعفاء وفق الالهات المعتمدة في الوزارة ، على أن يرفق به المستندات المؤيده للطلب.
2. ترفع الوزارة توصياتها للمجلس بشأن طلب المنشأة ويقوم المجلس بدراسة الطلب والمستندات المرفقة وله طلب أية مستندات أخرى إضافية بالتنسيق مع الوزارة، ورفع توصية للرئيس.

المادة (8)

البت في طلب الاعفاء

- على المجلس دراسة الطلب المشار إليه في المادة (7) من هذا القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال المستندات المقدمة اليه من قبل الوزارة، ورفع توصية إلى الرئيس.
- يصدر الأمين العام بناء على موافقة الرئيس قراراً بالاعفاء أو برفض الطلب خلال (10) أيام من تاريخ موافقة الرئيس. وفقا للآتي:

1. في حال قبول الطلب يتم اتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الجهات المعنية وتبلغ المنشأة بذلك.
2. في حال رفض الطلب تبلغ المنشأة بالقرار وتلتزم بسداد مبالغ المساهمات المترتبة عليها.
3. تتبع الآليات المعتمدة في تحصيل المساهمات، ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها في حال امتناعها عن ذلك.

المادة (9)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان

نائب رئيس الدولة

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة

رئيس مجلس ادارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : 26 / محرم / 1446هـ

الموافق : 1 / أغسطس / 2024م